

الأولى في مسألة طواف التطوع

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما هو الاولى في طواف التطوع اذا كان يؤدي الى مفسدة التزاحم والاحتکاك بين الرجال والنساء. تركوه درءاً للمفسدة والنداء. عليكم السلام - 00:00:00

وبركاته اذا كان لا يمكن الطواف طواف التطوع الا بالازحمة والمدافعة وكذلك فانه يترك فان ترتب عليه امر حرام مثل التدافع ويعني بعض الطائفين او انه يزحم الى النساء والنساء تزحم فالامر والله انه ما يطوف في هذه الحالة لحصول المفسدة - 00:00:20

في هذه الحال وانت على نيتك وانت على نيتك. والقاعدة في مثل هذه العبادات حتى العبادات الواجبة اذا حصل فيها سقطت لو انه يعني مثل هذا لا شك فيه مشقة هذا شيء يشهد ويرى ازدحام الطواف - 00:00:50

ويحسن مشقة وهذه المشقة احيانا تكون سببا في التخفيف والتأخير فلو ان الإنسان اراد ان يطوف مثلاً ضحى يوم لا تشق عليه ذلك الا الزحام. كونه يؤخره افضل. ولذا اذا شق عليه الرمي ضحى يوم النحر - 00:01:10

العقبة فكونه يقدم قد يكون اولى في حقه ليترتب عليه ضرر. وكذلك في بعض الواجبات يحصل عليه مشقة ليسقط فما كان بباب التطوع هو من باب اولى. والله يعلم من نيته ذلك وانه يرد الطواف ويكتب له بنيته ذلك. نعم - 00:01:30